



قرار وزير الإقتصاد الوطني رقم (434) لسنة 2022

بشأن توحيد نموذج تعهد بيع مصاغ

بعد الاطلاع على القانون رقم 5 لسنة 1998 بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة

وقانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 وتعديلاته واللوائح الخاصة به


ونظام الاشراف على تجار وصانعي المعادن الثمينة والاحجار الكريمة رقم 5 لسنة 2021 ولا سيما
المادة (13) منه،

وتعليمات رقم (1) لسنة 2021 بشأن منح تراخيص المعادن الثمينة والاحجار الكريمة

وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانونا

وتحقيقا للمصلحة العامة

قررنا الاتي:



- 1) على التاجر استخدام النموذج المرفق (تعهد بيع مصاغ) والذي يعتبر جزءاً من هذا القرار لتوثيق عمليات الشراء متضمنة كافة البيانات بشكل مفصل وواضح وبخط مقروء.
- 2) يكون طباعة نماذج (تعهد بيع) بدفتر مكون من ثلاثة نسخ كربونية ويحمل رقم متسلسل على أن يتم ابلاغ المديرية بارقام الدفاتر المتسلسلة (من-الى)
- 3) في حال شراء التاجر مصوغ ذهبي عليه توقيع البائع على النموذج الخاص بعملية البيع متضمنا اسم البائع ورقم الهاتف (ترفق صورة عن الهوية).
- 4) يجب ان يكون النموذج مروس بالاسم التجاري حسب الاسم المتداول للمحل.
- 5) على التاجر الاحتفاظ بنسخة من الدفاتر (عملية البيع) لمدة عشر سنوات.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/19

خالد عسيلي
وزير الإقتصاد الوطني